



المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: طلب عروض - للمرة الثانية.
- نص الإعلان: تطوير وترقية وصيانة الصرافات نوع NCR وأجهزة عدم انقطاع التيار الكهربائي UPS وكافة الدروج الأساسية والاحتياطية والبرمجيات الملحقه بها والبرمجيات الخاصة بالمراقبة والأرشفة ISUITE.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الأحد** الموافق لـ 19 / 05 / 2024 م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة: /757,561,350/ ل.س فقط سبعمائة وسبع وخمسون مليون وخمسمائة وواحد وستون ألف وثلاثمائة وخمسون ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /50,000/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: تحدد مدة التنفيذ على الشكل التالي:
- 1- الترقية والتطوير والتحديث: تحدد من قبل العارض على أن لا تتجاوز الستة أشهر لكافة التجهيزات والبرمجيات تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي، وتؤخذ بعين الاعتبار مدة التنفيذ الأقل عند تقييم العروض.
- 2- صيانة القطع غير المشمولة بالترقية: /18/ ثمانية عشر شهراً من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /120/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /60/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /32/ من القانون رقم /51/ لعام 2004.
- غرامة التأخير: /0.001/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير (كما وردت في دفاتر الشروط الخاصة) على ألا تزيد مجموع الغرامات عن 20% من القيمة الإجمالية للتعهد.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /100,000/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /250,000/ ل.س فقط مائتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>) .



المدير العام

الدكتور علي يوسف



المصرف التجاري السوري	
مديرية الشؤون التقنية	
رقم: ٢٢٤٤	١/١١/٩١
تاريخ: ٢٠٢٢ / ١٠ / ٢	

دفتـر الشـروط الفـني لتطـوير وترقيـة وتقدـيم خـدمات الصـيانة والإصـلاح للصرافـات الآليـة نوع NCR وأجهـزة عـدم انقـطاع التـيار الكهـربائي (UPS) وكافـة الدـروج الأساسـية والاحتـياطية والبرمجيات الملحقـة بها والبرمجيات الخاصـة بالمراقبـة والأرشفـة ISUITE

أولاً - الغاية من التعاقد:

يرغب المصرف التجاري السوري بالتعاقد على تطوير وترقية الصرافات والبرمجيات الملحقـة بها وتقديم خدمات الصيانة والإصلاح مع تقديم القطع التبديلية اللازمة لصيانة وإصلاح التجهيزات التالية:

- الصرافات الآلية نوع NCR جداري موديل (P5886) عدد / ٢٠١ /
- الصرافات الآلية نوع NCR لوبي موديل (Class 5877) عدد / ٢٢ /
- الصرافات الآلية نوع NCR EXCHANG موديل (P5886) عدد / ٧ /
- أجهزة عدم انقطاع التيار الكهربائي عدد / ٢٠٥ /

المركبة في المواقع العائدة للمصرف التجاري السوري في دمشق و المحافظات وذلك وفق الشروط المذكورة أدناه .

ثانياً - الشروط العامة:

- ١- يجب الإحابة على المتطلبات الواردة في دفتر الشروط بنداً بنداً وبفـس الترتيب .
- ٢- يرفض كل عرض يخالف البنود الواردة في هذا الدفتـر أو لا يحقـق المتطلبات الفنية الدنيا المطلوبة.
- ٣- يجب على العارض إجراء تجربة ترقية وتطوير لصراف يحدد من قبل المصرف وسيتم تقييم التجربة فنياً ويرفض العرض في حال فشل التجربة .
- ٤- يلتزم العارض أثناء فترة تنفيذ العقد بإعلام المصرف في حال ظهور تطـوير أو تحديـث للبرمجيات التطبيقية والتشغيلية للصرافات الآلية نوع NCR وتقديمها مجاناً .
- ٥- يجب أن يذكر العارض جميع المواصفات الفنية للقطع والبرمجيات المقدمة وفق الشروط المطلوبة، مع ذكر الميزات الإضافية.

- ٦- يجب أن تكون الشركة العارضة تعمل في مجال الصرافات الآلية و لديها خبرة سابقة مع ذكر الجهات التي قام العارض بالعمل معها في مجال الصرافات.
- ٧- يجب على العارض تقديم نسخة عن الشركة العارضة متضمنة مراكز الصيانة المعتمدة في دمشق والمحافظات وعدد الفنيين في شركته الذين سيقومون بالأعمال وذكر خبراتهم وإرفاق الـ CV الخاصة بكل فني متضمنة شهادات الخبرة لهم وحق للمصرف زيارة مراكز الصيانة أثناء التقييم .
- ٨- يجب على العارض تأمين كافة مستلزمات التطوير والترقية والتشغيل والصيانة .
- ٩- يجب أن تقدم مع كل إجابة إشارة للمواصفة المقدمة على النشرات والكتالوجات الفنية وتحديد موقع هذه الإشارة (الصفحة - السطر - الشكل... الخ) ضمن الإجابة.
- ١٠- بخصوص الصرافات المتعرضة للعبث يجب على العارض الكشف عليها بعد تأمين مستلزمات الكشف من قبل المصرف وتزويد المصرف بتقرير فني مالي لعملية الإصلاح والترقية ولا يعطى أي سعر للقطع المعرضة للعبث والمسؤولة بعملية الترقية .
- ١١- يلتزم العارض بترقية جميع الصرافات المتعاقد عليها (عدا المعرضة للعبث) خلال مدة أقصاها ٦ اشهر من تاريخ أمر المباشرة، مع إجراء أعمال صيانة دورية لكافة الصرافات حتى انتهاء أعمال الترقية .
- ١٢- يلتزم العارض بتضامن محافي يشمل كافة مكونات الصراف (العادية والبرمجية) التي تم ترقيتها أو استبدالها لمدة لا تقل عن عام ميلادي واحد تبدأ بعد آخر محضر استلام مؤقت لعملية الترقية للصرافات .
- ١٣- ضرورة ذكر برنامج وإجراءات الصيانة الدورية والطارئة خلال فترة الضمان وفقاً للتوجيهات والإجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً، بحيث يلتزم العارض بما يلي:
- تتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة وفق الاستمارات المتفق عليها وبإشراف لجنة تحدد من قبل المصرف وبما يضمن استمرارية عمل التجهيزات والبرمجيات ووضعها بحالة جاهزية تامة ومثلئ للعمل.
 - صيانة دورية ربع سنوية بإشراف أعضاء لجنة الإشراف من مديرية الشؤون التقنية بدمشق والمحافظات ومسؤولي الصرافات في الفروع .
 - الصيانة الطارئة خلال مدة استجابة وإصلاح ٤ ساعات من لحظة الإبلاغ عن العطل من قبل مديرية الشؤون التقنية بموجب استمارة إبلاغ عن عطل بواسطة الفاكس أو هاتفياً (بالحالات الطارئة) أو بموجب كتاب خطي مهما كان سبب العطل ، وفي حال تعذر الإصلاح ضمن الموقع يلتزم العارض بوضع قطعة بديلة مؤقتاً وتشغيل الصراف وذلك ريثما يتم الإصلاح للقطع المعطوبة أو المعطلة أو الاستبدال وفي حال عدم إمكانية إصلاحها يتم وضع قطع جديدة وغير مجده خلال ٢٤ ساعة وذلك من لحظة الإبلاغ عن العطل تحت طائلة فرض غرامات مالية قدرها ٠.٠٠١ من قيمة صيانة الصراف المتأخر بصيانتته وإصلاحه في حال وجود تأخير (بناء على قانون العقود - الباب الرابع - مؤيدات التنفيذ - غرامات التأخير المادة ٥٠-٥١-أ) وتسلم القطع غير القابلة للإصلاح للفرع التابع له الصراف وفق محضر تسليم أصولي .
 - أما في حال وجود تأخير بإصلاح الأعطال بالبرامج التطبيقية التي من الممكن أن تؤدي لإيقاف عمل مراقبة وتشغيل الصرافات فيتم فرض غرامة مالية قدرها ٠.٠٠١ من قيمة العقد .

١٤- بالنسبة للصرافات المتعرضة لعبث أو تخريب (المثبتة بموجب ضبط شرطة) التي يقع نفقة إصلاحها على المصرف يقوم المتعهد بتقديم تقرير فني ومالي لكل صراف على حدى وعلى ألا يتم تنفيذ عملية الإصلاح إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المصرف .

١٥- بالنسبة للصرافات المتعرضة للتخريب والتي يثبت عدم الجدوى الاقتصادية من إصلاحها يحق للمصرف اخراجها اصولاً من عقد الصيانة دون أن يكون للمتعهد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات .

١٦- يلتزم العارض بإنجاز أعمال الصيانة المطلوبة الموضحة بالدفتري بالحدود المطلوبة وفق ما هو متعارف عليه لتنفيذ مثل هذه الأعمال مما يضمن استمرارية العمل لكافة التجهيزات والبرمجيات .

١٧- تتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة بحضور عضو من لجنة الإشراف ومسؤول الصراف في الفرع .

١٨- على العارض تزويد المصرف بعد التعاقد مباشرة بنموذج مقترح من بطاقات الصيانة الدورية للمكونات المتعاقد على صيانتها حيث يتم اعتماده بعد موافقة مديرية الشؤون التقنية .

١٩- على العارض تزويد المصرف بعد التعاقد مباشرة بنموذج مقترح من بطاقات الصيانة الطارئة للمكونات المتعاقد على صيانتها حيث يتم اعتماده بعد موافقة مديرية الشؤون التقنية .

٢٠- تتحمل الشركة كافة نفقات نقل المكونات أو القطع المعطلة المراد صيانتها إلى مراكز الصيانة التابعة للشركة إذا دعت الحاجة إلى نقلها خارج موقع الصراف وإعادةها بعد الإصلاح وعلى مسؤولية الشركة في حال الكسر أو العطل أو التلف .

٢١- لا يحق للمتعهد في حال حدوث انقطاع بأعمال الصيانة لأي صراف تبيحة الظروف (التي يحددها المصرف) المطالبة بأي تعويضات .

٢٢- تزويد المصرف عند التعاقد بعنوان واضح ورقم هاتف ورقم فاكس للشركة من أجل التبليغات والمراسلات .

٢٣- تقدم تقرير في حال الصيانة الطارئة يبين فيه سبب العطل وتحليل المشكلة والإجراءات المتخذة لمعالجة العطل مع المقترحات وطريقة معالجته وتاريخ وساعة ظهور العطل وتاريخ وساعة إصلاحه .

٢٤- يجب أن تتضمن بطاقات الزيارة الدورية الرقم التسلسلي للتجهيزات ورقم الزيارة الدورية وتاريخ وتوقيت الصيانة الدورية التي تم تنفيذها وإجراءات الصيانة الدورية المتبعة والقطع المستدلة والمبدلة مع الأرقام التسلسلية إن وجدت وملاحظات الشركة موقعة ومختومة من قبل المشرفين على أعمال الصيانة من طرف المصرف (مندوب لجنة الإشراف - المسؤول عن الصراف) مع خاتم الفرع وتوقيع مندوب الشركة وخاتم الشركة .

٢٥- يتم إجراء الصيانة الدورية مرة كل ثلاثة أشهر بإشراف فني من لجنة الإشراف بما يكافئ أربع جولات صيانة دورية سنوياً ويتم تزويد مديرية الشؤون التقنية بشكل مسبق بجدول زمني لأعمال الصيانة الدورية لإعلام الفروع به .

٢٦- يجب على المتعهد تزويد مديرية الشؤون التقنية خلال أسبوع من تاريخ صدور آخر محضر استلام مؤقت لعملية الترقية بجدول زمني للصيانة الدورية لأخذ الموافقة عليه والبدء بالعمل .

٢٧- تقوم الشركة بتزويد مديرية الشؤون التقنية بتقرير ربعي يبين حالة الإصلاحات الطارئة للتجهيزات والبرمجيات التي تم تنفيذها بحيث يوضح التقرير الفني المعتمد سبب العطل وكيفية المعالجة والملاحظات إن وجدت .

٢٨- يقع على عاتق الشركة تأمين جميع القطع التبدلية والمستهلكة وقطع الغيار اللازمة للإصلاح والصيانة وعلى نفقتها عدا حالات العبث .

٢٩- يجب أن تكون القطع المبدلة وقطع الترقية والتحديث والاستبدال جديدة وغير محددة .

٣٠- يتفق للمصرف تعديل أماكن تركيب وتشغيل التجهيزات وتغيير تبعيتها دون اعتراض الشركة وعلى نفقة المصرف ويتوجب على الشركة الإشراف على عملية النقل وإعادة تشغيل الصراف في الموقع الجديد ولا يحق للشركة المطالبة بأي مبلغ اضافي لقاء تشغيل الصراف بالموقع الجديد.

٣١- تلتزم الشركة بتعديل دروج الصرافات وفق مقتضيات الحاجة وللنفقات التي يطلبها المصرف دون أي تكاليف إضافية.

٣٢- تقدم الدعم الفني الكامل (تقارير فنية) للمصرف بما يخص المواضيع المتعلقة بالصرافات كقراءة الملفات الخاصة المسجلة على الصراف للسحوبات وعمل الصراف وإجراء التحليلات الفنية اللازمة عند الطلب .

٣٣- يتم صرف المستحقات المالية لعملية الترقية والتطوير أو الاستبدال على دفعات وفق التالي:

• بعد الانتهاء من تنصيب البرمجيات الجديدة أو المطورة وتزويد المصرف برخص استخدام اللارمة لعمل جميع الصرافات المتعاقد عليها، وترقية وتطوير ١٠ صرافات وفق المطلوب بموجب هذا الدفتر ووضعها بالجهازية للعمل، وذلك بموجب محضر استلام مؤقت لهذه الأعمال.

• بعد الانتهاء من ترقية وتطوير كل ١٠ صرافات على حدى، وذلك بموجب محضر استلام مؤقت لهذه الأعمال حتى الانتهاء من جميع الصرافات وفق جدول الكميات المرفق.

٣٤- يلتزم المعارض بتقديم عرض مالي لصيانة كافة الصرافات والبرمجيات الملحقه موضوع العقد بعد سنة الضمان المحاي لمدة عام ميلادي واحد يُحدد تلقائياً لمدة ثلاث سنوات (سنة فسنة) في حال رغب المصرف بذلك.

٣٥- تُقطع القطع المدلة لفترة ضمان مجانية مدتها سنة ميلادية ، اعتباراً من تاريخ تركيبها ويكون المتعهد ملزماً خلال فترة الضمان بتبديل أي قطعة من القطع يثبت وجود عيب أو عطل فيها أو سوء تصنيع ويستثنى من ذلك (أعطال حالات العبث والتخريب والكوارث الطبيعية).

٣٦- يتفق للمعارض الاطلاع على البرمجيات و الصرافات موضوع التعهد.

٣٧- على المعارض ذكر الميزات الإضافية وتعتبر المواصفات الفنية المطلوبة بدفتر الشروط هذا هي المواصفات الدنيا وتقبل المواصفات الأفضل والأعلى وسيتم تقييمها فنياً.

٣٨- على المتعهد تزويد المصرف بكافة الرخص اللازمة لعمل كافة البرمجيات المقدمة ، بحيث تكون الرخص دائمة ولا تحتاج لتحديد سنوي ما عدا برنامج الحماية من الفيروسات وبرمجيات الفدية الخبيثة بحيث تكون الرخصة لمدة سنة من تاريخ آخر استلام مؤقت لأعمال الترقية.

٣٩- على المعارض تأمين التغذية الكهربائية اللازمة لعملية الصيانة أو الترقية والتطوير بحال عدم توفرها بموقع العمل.

التدريب: يقدم المعارض خطة تدريب متكاملة (تقدم نسخة من خطته التدريب) على تركيب وتشغيل وصيانة كافة أجزاء المنظومة وإدارتها بكفاءة، مع شرح كامل ووافي لبرمجيات إدارتها والتحكم بها (يقدم دليل عمل للإدارة و التحكم) وحل جميع الإشكاليات التي يمكن أن تنشأ فيها ، يتم تنفيذ الخطة التدريبية مع كل مستلزماتها قبل البدء بتركيب النظام المطلوب في المصرف (ولا تحسب فترة التدريب من ضمن فترة تنفيذ العقد) ، على المعارض ذكر مكان و منهاج الدورة التفصيلي وفترة التدريب و أسماء المدربين و حتراتهم و إرفاق الـ CV الخاص بكل مدرب مع العرض الفني المقدم ويفضل أن يملك المدربون شهادة هذا النوع من العمل و يلتزم المتعهد بتقديم الكتب والمراجع والأقراص الليزرية اللازمة للمنهاج التعليمي وذلك لكل متدرب ويقدم بعد الانتهاء من التدريب شهادات حضور للمتدربين موقعه من المتعهد.

ثالثاً - الشروط الفنية:

أعمال الترقية والتطوير المطلوبة :

١ - استبدال الحاسب المركب في الصراف بجهاز جديد بالمواصفات التالية حد أدنى:

• المعالج Core i5 من الجيل الثاني عشر على الأقل .

• الذاكرة 4 GB حد أدنى.

• القرص الصلب 1 Tera على الأقل .

• ثلاث منافذ 3 usb حرة .

• تقدم كرت الربط بين الحاسب والصراف في حالة الحاجة للاستبدال .

• جميع مستلزمات الربط مع باقي أجزاء الصراف من (برامج ، عتاد) للعمل مع نظام التشغيل المطلوب .

٢ - تنصيب نظام التشغيل Win10 مرخص على الأقل ولجميع الصرافات المتعاقد على صيانتها وتطويرها وتحديثها

وكافة ملحقات التشغيل وربطه على المبدلة الحالية مع رخصه استخدام لكل صراف. وضمان عمله على الصراف مع

بيان امكانية تزويد المصرف بالرخص الخاصة بكل صراف على CD .

٣- يلتزم العارض باستبدال أي من المكونات المادية للصراف لتتوافق مع نظام التشغيل الجديد، في حال تطلبت عملية

الترقية ذلك.

٤- ترقية نظام APTRA NDC الموجود بما يتوافق مع نظام تشغيل الجديد الذي سيتم تنصيبه أو استبداله ببرنامج

تطبيقي جديد وبأحدث إصدار إن تطلب ذلك ووفق توصيات الشركة الصانعة.

٥- ترقية برنامج عمل الكاميرا ICAM بما يحقق متطلبات العمل من المراقبة ونقل وأرشفة الصور وتخزينها بشكل

مركزي أو تقديم منتج مناسب بما يتناسب مع متطلبات التحديث و التطوير وبما يضمن الحفاظ على قاعدة البيانات

المخزنة على المخدّمات قبل التحديث و التطوير وإمكانية استعادتها والتعامل معها بشكل يومي إن استدعى ذلك

ويفضل أن يكون متوافق مع قاعدة البيانات الخاصة بالبرامج الموجودة حالياً .

٦- ترقية برنامج I Journal بما يحقق متطلبات العمل من أرشفة التقارير والإشعارات وتخزينها بشكل مركزي أو تقديم

منتج مناسب بما يتناسب مع متطلبات التحديث والتطوير وإمكانية استعادتها و التعامل معا بشكل يومي إن استدعى

ذلك، ويفضل أن يكون متوافق مع قاعدة البيانات الخاصة بالبرامج الموجودة حالياً .

٧- ترقية برنامج I Watch بما يحقق متطلبات العمل من المراقبة الصرافات بشكل مركزي أو تقديم منتج مناسب بما

يتناسب مع متطلبات التحديث والتطوير .

٨- التأكد من عمل كافة قطع الصراف (الطابعات، Dispenser، Cardreader، EPP، .. الخ) بعد إتمام عملية

الترقية والتطوير بشكل كامل وتوافق عملها بشكل تام عند تشغيل الصراف وربطه على المبدلة المعتمدة من المصرف

ووضعه بالخدمة .

٩- تسليم المصرف نسخ من البرمجيات كاملة بعد إجراء عملية الترقية .

١٠- إجراء كافة الاختبارات وعمليات السحب وضمان عملها بشكل كامل.

- ١١- التأكد من سلامة إصدار الجورنال الورقي والالكتروني والتأكد من عملية تخزينه وترحيله بشكل آلي للمخدمات المركزية .
- ١٢- التأكد من عمل الكاميرا ودقة الصور بشكل كامل وضمان تخزينها وترحيلها بشكل آلي إلى المخدومات .
- ١٣- تقديم نظام حماية متكامل للصراف بما يشمل معالجة البرامج الضارة (Malware) وبرنامج الفدية الخبيثة وإمكانية حماية البيانات على الصرافات بما يحقق عمل الصراف بشكل كامل.
- ١٤- تقديم وتركيب نظام لحماية نسخ البيانات عن طريق قارئ البطاقات Anti Skimming وبيان إمكانية تركيب Anti fraud وبما يضمن أنه في حال حدوث حالة نسخ للبيانات إخراج الصراف من الخدمة أو إيقاف عمل الـ Dispenser ، أو يتقدم العارض بآلية تضمن حماية الصراف من نسخ البيانات عن طريق قارئ البطاقات وعلى العارض توضيح آلية عمله .
- ١٥- التأكد من عمل جميع المؤشرات الضوئية والصوتية (مؤشر إدخال البطاقة مؤشر خروج النقود مؤشر خروج البطاقة) بعد الانتهاء من أعمال الترقية والتطوير لكل صراف .
- ١٨- يجب على المتعهد ضم جميع الصرافات على Domain الخاص بالصرافات المجهز من قبل المصرف بعد الانتهاء من أعمال التطوير والترقية .
- ١٩- استبدال الكاميرا الخاصة بالصراف بكاميرا مناسبة بدقة عالية بحيث تكون الصورة واضحة مع مراعاة حجم الصورة الملتقطة وعلى العارض ذكر دقة الكاميرا وضمان جودة الصور الملتقطة وآلية تخزينها وترحيلها بشكل آلي للمستخدم.
- ٢٠- تقديم نظام حماية من الفيروسات وبرمجيات الفدية الخبيثة وعلى العارض ذكر المواصفات كاملة مع شرح آلية العمل وذلك مع تقديم الرخص الكاملة لمدة عام (للمستخدم وجميع الصرافات المرتبطة به والتطبيقات و البرمجيات) مع ضمان إمكانية التحديد عند انتهاء الرخصة.
- ٢١- تقديم وتركيب Anti-cash trapping في حال الامكانية الفنية للتركيب على الصرافات المطلوب ترقيتها مع ذكر الطراز وإرفاق النشرة الفنية مع الصور .
- ٢٢- إجراء التجارب والاختبارات للطباعة باللغتين العربية والانكليزية للإشعارات مع تقديم مايلزم في حال الحاجة
- ٢٣- إضافة Cover Shield EPP للحماية من الرؤية الجانبية عند إدخال الرقم السري للوحة التشفير الخاصة بالصراف.
- ٢٤- تزويد المصرف بنسخة ثنائية (IMAGE) عن كل صراف بعد الانتهاء من أعمال الترقية .
- ٢٥- يقدم العارض عرض فني ومالي مستقل لعملية الترقية والتطوير والتحديث والتشغيل مع استبدال Dispenser ويحق للمصرف الأخذ به أو لا.
- ٢٦- تقديم عرض مالي للصيانة الدورية والطائرة تتضمن القطع التبديلية وذلك للقطع غير المشمولة بالترقية والضمان المجاني على نفقة المتعهد لمدة عام تبدأ بعد آخر محضر استلام مؤقت لعملية الترقية.
- ٢٧- في حال وجود تأخير بأعمال عقد الترقية والتحديث والتطوير تفرض غرامة مالية قدرها ٠.٠٠١ من قيمة عقد الترقية والتحديث والتطوير .

٦

رابعاً - الصيانة:

(١) الصيانة الدورية للصرافات الآلية:

- ١- تنظيف التجهيزات من العبار وفحص كامل عتاد الصرافات والتأكد من جاهزيتها وعدم وجود أعطال وإصلاح الأعطال في حال وجودها.
- ٢- تصحيح رسائل الخطأ لمكونات النظام وبيان السبب.
- ٣- تنظيف قارئ البطاقات من الداخل باستخدام بطاقات التنظيف الخاصة باستخدام مواد التنظيف المعتمدة وفقاً للتوجيهات والإجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من حسن عمله.
- ٤- تنظيف كافة القطع الميكانيكية والداخلية للصراف من العبار والأوساخ والتأكد من حسن عملها وذلك باستخدام وسائل التنظيف المخصصة لتنفيذ مثل هذه الأعمال والمعتمدة وفقاً للتوجيهات والإجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً.
- ٥- معايرة الـ Dispenser وتنظيفه والتأكد من حسن عمله وصيانتته بالكامل.
- ٦- معايرة الدروج بشكل جيد والتأكد من إخراج النقود من كافة دروج الصراف بشكل سليم.
- ٧- تنظيف وصيانة الطابعات الموجودة ضمن الصراف باستخدام مواد ووسائل التنظيف المناسبة والموصى بها عالمياً وفقاً للتوجيهات والإجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من حسن عملها واختبارها.
- ٨- تنظيف كافة الحساسات الداخلية باستخدام وسائل التنظيف المناسبة والموصى بها وفقاً للتوجيهات والإجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً.
- ٩- تنظيف الشاشة وواقى الشاشة من الداخل والخارج باستخدام مواد ووسائل التنظيف المناسبة والموصى بها وفقاً للتوجيهات والإجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من عملها وإظهارها بشكل جيد واستبدال واقى الشاشة أو الشاشة في حال وجود مشكلة تعيق الإظهار مثل (قشر - فقاعات) بما يضمن وضعها بجاهزية تامة للعمل وحيدة للإظهار.
- ١٠- تنظيف كافة المراوح الداخلية في الصراف باستخدام مواد ووسائل التنظيف المناسبة والموصى بها وفقاً للتوجيهات والإجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من حسن عملها.
- ١١- التأكد من سلامة كافة وصلات الكهرباء، ووصلات البيانات الداخلية.
- ١٢- التأكد من سلامة مسننات نقل الحركة الداخلية وقشط السير الداخلية واستبدال المهترئ منها حفاظاً على حسن سير عمل الصراف.
- ١٣- التأكد من حالة البطارية الخاصة بالثقل الإلكتروني والتبديل عند الحاجة على نفقة الشركة .
- ١٤- إجراء الصيانة والتنظيف اللازمين لحاسب الصراف باستخدام مواد ووسائل التنظيف المناسبة الموصى بها وفقاً للتوجيهات والإجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من فحص واختبار كافة المكونات الداخلية وتنظيف مراوح التبريد والتأكد من جاهزية القرص الصلب والقرص الليزري واختبار عمل الحاسب بالكامل بشكل جيد.
- ١٥- تنظيف لوحة المفاتيح EPP والتأكد من عمل أزرار لوحة المفاتيح الجانبية (FDK) بشكل جيد.
- ١٦- التأكد من حالة كافة البرمجيات وأنظمة التشغيل المركبة على الصراف والقيام بالصيانة اللازمة ووضعها بحالة جاهزية.
- ١٧- استبدال القطع المستهلكة الواجب استبدالها وفق ما هو متعاقد عليه مع ذكرها بتقرير الصيانة الدورية .

9/11

المحاسب

المحاسب

- ١٨- فحص شبكة التغذية الكهربائية والتأريض بالصراف وإعلام المصرف عن أي خلل في حال وجوده .
- ١٩- التأكد من سلامة عمل المكيف الموجود في غرفة الصرافات (إن وجد) وإعلام المصرف بأي خلل فيه .
- ٢٠- التأكد من سلامة عمل الكاميرة وجودة الصورة ومعايرتها ومعالجة الخلل إن وجد والتأكد من عملية سحب الصور وتخزينها على القرص ضمن حاسب الصراف .
- ٢١- التأكد من سلامة عمل البارامترات الموضوعه على الصرافات وصحة التوقيت والتاريخ للصراف ضمن شبكة الصرافات .
- ٢٢- تنظيف واجهة الكاميرة من الخارج والداخل باستخدام مواد ووسائل التنظيف المناسبة والموصى بها وفقاً للتوجيهات والإجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من جودتها.
- ٢٣- التأكد من حالة جميع البرمجيات وأنظمة التشغيل المركبة على الصرافات والقيام بالصيانة اللازمة وإجراء التجارب والاختبارات اللازمة للتأكد من حسن عمل البرمجيات ووضعها بحالة جاهزية تامة خالية من العيوب وبما يضمن توافقية العمل وفقاً للتوجيهات والإجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً .
- ٢٤- التأكد بتاريخ الزيارة من إنشاء وسلامة وتخزين ملف Ejournal على القرص الصلب .
- ٢٥- التأكد بتاريخ الزيارة من إنشاء وسلامة وأرشفة الملفات التسجيلية على القرص الصلب لحاسب الصراف .
- ٢٦- القيام بأعمال الصيانة الدورية الوقائية لأنظمة التشغيل والبرمجيات التطبيقية التي تعمل على الصرافات وفقاً للتوجيهات والإجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من سلامة عمل جميع البرمجيات.
- ٢٧- القيام بأعمال الصيانة الدورية الوقائية للخدمات وكافة البرامج والتطبيقات المقدمة.
- ٢٨- إعلام المصرف بأي خلل أو عطل (برمجيات وعتاد) يؤثر على سلامة التجهيزات وصحة عمل الصراف.
- ٢٩- التأكد من تحديث برنامج مضاد الفيروسات وبرمجيات الفدية الحديثة.
- ٣٠- التأكد من عمل أنظمة الحماية المركبة على الصراف.
- ٣١- وضع الصراف بحالة جاهزية تامة للعمل.
- ٣٢- تنظيم استمارة بنهاية الزيارة بين فيها أعمال الصيانة الدورية أو الأعطال التي تم إصلاحها ويجب أن توقع من قبل مندوب الدعم الفني ومسؤول الصراف في الفرع المعني ومحتومة بخاتم الفرع والشركة حيث يحتفظ المتعهد بهذه الاستمارة ليتقدم بها إلى إدارة المصرف التجاري السوري للسطالبة عن كل ربع.

٢ - الصيانة الدورية لأجهزة UPS:

١. التأكد من سلامة جهود البطاريات وصلاحياتها للعمل (حالة الحمل و اللاحمل وحالات وجود تغذية كهربائية وبحالة انقطاع التغذية الكهربائية) لجهاز وحدة عدم انقطاع التيار الكهربائي .
٢. التأكد من سلامة عمل المكونات الداخلية.
٣. اختبار التغذية الكهربائية للدخل والخرج (التردد والجهد)
٤. تنظيف الجهاز من الداخل والخارج وفحص مراوح التبريد.
٥. التأكد من سلامة التغذية الكهربائية و التأريض وإعلام المصرف بشكل فوري بأي خلل أو إشكال يؤثر على سلامة عمل التجهيزات وبوجود ظروف تشغيلية غير مناسبة ليتم استدراكها من قبل المصرف مع مقترحاته إن وجدت.

٦. إعلام المصرف بشكل فوري وحظي في حال الحاجة لاستبدال البطاريات الخاصة بالـ UPS الثالثة ، وتسليم البطاريات الثالثة أصولاً للفرع المسؤول عن الصراف بعد تركيب البطاريات الجديدة في الـ ups.
٧. تعتبر بطاريات جهاز الـ UPS قطع مستهلكة يتم تبديلها على نفقة المصرف عند الحاجة للاستبدال.
٨. يلتزم العارض بتقديم عرض فني ومالي للبطاريات الخاصة بالـ UPS بحيث تكون البطاريات المقدمة جديدة وحديثة التصنيع (٦ أشهر على الأكثر بتاريخ التركيب) وتوافق عمل التجهيزات وتخضع لفترة ضمان مجاني لا تقل عن عام ميلادي كامل، ويتحقق للمصرف قبول العرض أو رفضه.
٩. يتحقق للمصرف تأمين البطاريات اللازمة في حال رفض العرض المقدم من قبل العارض ويلتزم العارض بتركيبها مجاناً.
١٠. التأكد من إعدادات الـ UPS بحيث أن يضمن فصل جهاز الـ UPS بعد تفريغ شحن البطارية بنسبة لا تتجاوز ٧٠%.

٣- الصيانة الطارئة:

- ١- يتم تبليغ الشركة بالأعطال الطارئة للمكونات من المصرف بموجب استمارة إبلاغ عن عطل طارئ (يتم اعتمادها بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية (نموذج الاستمارة عند بداية التعاقد) أو بموجب طلب إصلاح خطي ويقع على عاتق المتعهد معالجة جميع الأعطال مهما كان سبب العطل ما عدا حالات العت الخارجي (الحالات التي تعالج على نفقة المصرف بموجب موافقة أصولية).
- ٢- يقوم المتعهد بتزويد المصرف بعد انتهاء المعالجة للأعطال الطارئة بتقرير الإصلاحات الطارئة للمكونات التي تم تنفيذها بحيث يوضح التقرير الفني المعتمد، سبب العطل وكيفية المعالجة والملاحظات إن وجدت موقع ومحتوم أصولاً من مندوب الدعم الفني والمسؤول عن الصراف ومحتوم بخاتم الفرع والشركة.
- ٣- يتم معالجة كافة المشاكل وإعادة الصراف للعمل بحالة جاهزية تامة خالية من العيوب
- ٤- يتعهد المتعهد بتقديم وتركيب كافة القطع التبدلية اللازمة للإصلاح والصيانة.
- ٥- تتم الإصلاحات الطارئة للتجهيزات والبرمجيات وفقاً للتوجيهات والإجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية بحيث يتم وضع التجهيزات والبرمجيات كافة بحالة جاهزية تامة.
- ٦- بعد انتهاء المعالجة يعاد إلى المصرف استمارة العطل الطارئ التي تتضمن تقرير فني يبين سبب العطل وتحليل المشكلة والإجراءات المتبعة وطريقة المعالجة وتاريخ وتوقيت المعالجة موقعة ومحتومة من قبل العارض وموقعه من قبل فني الصيانة بالمصرف والمسؤول عن الصراف ومحتومة من قبل الفرع المسؤول عن الصراف.
- ٧- في حال عدم إمكانية الإصلاح بموقع الصراف يتم نقل الصراف إلى الشركة للإصلاح مع التنويه إلى أن أجور نقل الصراف وإعادةه بعد الإصلاح إلى موقعه تقع على نفقة الشركة ويحضر مندوب الدعم الفني بحيث يكون الصراف أثناء نقله وإعادةه فارغاً من أي سلفة نقدية ويقع على عاتق المصرف توفير ذلك.

٩

٩

٩

٩

٤ - معالجة الأعطال الناجمة عن حالات العبث والتخريب والكوارث الطبيعية وسوء الاستخدام (الحالات التي ستم

معالجتها على نفقة المصرف): ويلتزم المتعهد بالمعالجة وفق التالي:

- ١ - يجب على العارض تزويد المصرف بقائمة بأسعار القطع التبديلية ليتم الاستناد عليها عند حدوث حالات عبث وتخريب للصرافات .
- ٢ - المقصود بحالات العبث و التخريب هي حالات (الكسر - الخلع - سكب مواد سائلة - إدخال أجسام غريبة بهدف التخريب - محاولات السرقة و ما ينجم عنها - الصواعق الكهربائية - التفجيرات - الكوارث الطبيعية) .
- ٣ - يقع على عاتق المتعهد إجراء الكشف الفني على التجهيزات التي يعلمه المصرف بتعرضها لإحدى حالات العبث والتخريب للمعالجة خلال زمن استجابة ٤ ساعات من وقت إبلاغه من المصرف بحيث يقوم بعد الكشف بالتنسيق مع مندوب الإشراف والمسؤولين عن الصرافات بالفروع لمحاولة الإصلاح وإعادة الصراف للخدمة وفي حال تعذر الإصلاح يتم تقييم الأضرار و بيان إمكانية الإصلاح أو الحاجة إلى الاستبدال وفق الأصول، بحيث يتم تزويد المصرف خلال ٢٤ ساعة بتقرير فني يبين الأضرار الحاصلة بالتفصيل موقعة أصولاً من مندوب الإشراف و المسؤول عن الصراف بالفرع و مندوب الشركة و خاتم الفرع و خاتم الشركة ، إضافة إلى تقرير مالي يبين كلفة الاستبدال للقطع غير القابلة للإصلاح وفق لائحة أسعار القطع المقدمة من قبل المتعهد بعرضه المالي ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة أصولاً من قبل المصرف مع التنويه أن :

• أحور الإصلاح و اليد العاملة تقع على عاتق المتعهد و لن يعطى لها أي سعر أو بدل مالي .

• يقع على عاتق المتعهد تأمين القطعة البديلة عن القطعة المتضررة و تركيبها و تشغيلها خلال ٢٤ ساعة من وقت إبلاغه من المصرف بالموافقة على الاستبدال .

- ٤ - في حال عدم إمكانية الإصلاح للتجهيزات بموقع التركيب يتم نقل الجهاز لمقر الشركة بالتنسيق مع إدارة الفرع والمسؤول عن الصراف و بإشراف مندوب الدعم الفني مع التنويه أن أحور نقل الجهاز وإعادةه بعد الإصلاح إلى موقعه الأساسي أو إلى موقع يختاره المصرف ضمن نفس المحافظة يقع على عاتق و نفقة الشركة المسؤولة عن الصيانة و على مسؤوليتها، مع ضرورة أن يتم التأكد قبل نقل الصراف بالتنسيق مع المسؤول عن الصراف بالفرع بأن الصراف خالياً و فارغاً من أي سلقه نقدية .

٥ - يجب أن تكون القطع المدلة جديدة و غير مجددة و تخضع لفترة ضمان مجاني عام ميلادي على الأقل و يتم تسليم القطع غير القابلة للإصلاح بموجب محضر أصولي للفرع المسؤول عن الصراف .

اللجنة

محمد الحسين

م. كرم حسن

أسامة سعد

مع إحصاءتها أصولاً
محمد الحسين

١٠
١٦/١٥/٢٠٢٣



دفتـر الشـرـوط المـالـية والحـقـوقـية الخـاص بـمـشـروع تـطـوير وترقـية وصـيـانـة الصـرافـات
نوع NCR وأجهزة عدم انقطاع التيار الكهربائي UPS وكافة الدرج الأساسية والاحتياطية
والبرمجيات الملحقة بها والبرمجيات الخاصة بالمراقبة والأرشفة ISUITE

المادة (١): موضوع التعهد:

تطوير وترقية وصيانة الصرافات نوع NCR عدد /٢٣٠/ ، وأجهزة عدم انقطاع التيار الكهربائي UPS عدد /٢٠٥/
، وكافة الدرج الأساسية والاحتياطية والبرمجيات الملحقة بها والبرمجيات الخاصة بالمراقبة والأرشفة ISUITE ، مع القطع
التبديلية اللازمة.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات محتومة من قبل العارض وتوضع في مغلف رابع معنون باسم الإدارة العامة للمصرف
التجاري السوري محتوم من قبل العارض و مدون عليه عبارة " طلب عروض تطوير وترقية وصيانة الصرافات نوع
NCR وأجهزة عدم انقطاع التيار الكهربائي UPS وكافة الدرج الأساسية والاحتياطية والبرمجيات الملحقة بها
والبرمجيات الخاصة بالمراقبة والأرشفة ISUITE."

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة مرفقاً معها إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية
لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة..
- طلب اشتراك بطلب العروض مرفقاً معه إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف
ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض شركة فيجب أن يقدم مع العرض ما يثبت صفته القانونية بالنسبة للشركة وأنه مفوض من قبلها، وحائز على
جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً الذي يخوله الصلاحيات لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها
ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى
الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.

- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س ، وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحاقوقية و المالية و الفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط و أحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزا على أمواله حجرا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجرا تنفيذيا.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة و أنه ليس عضوا في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث(الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة و السيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: و يحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي.

المغلف الثالث: و يحتوي على :

- العرض المالي وجدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة و جلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن و التكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح .
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة و على مسؤولية العارض.
- يلتزم العارض بتقديم أسعار القطع التبدلية ضمن عرضه المالي.
- يلتزم العارض بتقديم عرض مالي لعملية الترقية والتطوير والتحديث والتشغيل مع استبدال DISPENSER.
- يلتزم العارض بتقديم عرض مالي لعملية الترقية والتطوير والتحديث والتشغيل بدون استبدال DISPENSER.
- يلتزم العارض بتقديم عرض مالي للصيانة الدورية والطائرة(للقطع غير المشمولة بالترقية).
- يلتزم العارض بتقديم عرض مالي لصيانة الصرافات والبرمجيات الملحقمة بعد انتهاء مدة الضمان.

المادة (٣) : تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق ل / / والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤) : يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة .
- في حال مخالفة أحكام دفاتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض.
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٥) : التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (٧٥٧,٥٦١,٣٥٠) ل.س فقط سبعمائة وسبع وخمسون مليوناً وخمسمائة وواحد وستون ألفاً وثلاثمائة وخمسون ليرة سورية لا غير، وتقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة.

٢- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠% فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة، وتعاد إلى أصحابها بعد تاريخ صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً، وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

المادة (٦) : توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧) : مدة ارتباط العارض بعرضه:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨) : مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٣٢/ من قانون العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٩) : بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠) : مكان التنفيذ:

الأماكن المحددة وفق الجدول المرفق بدفتر الشروط الفني.

المادة (١١) : المدة المحددة للتنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ على الشكل التالي:

الترقية والتطوير والتحديث: تحدد من قبل العارض على أن لا تتجاوز الستة أشهر لكافة التجهيزات والبرمجيات تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي، وتؤخذ بعين الاعتبار مدة التنفيذ الأقل عند تقييم العروض.
صيانة القطع غير المشمولة بالترقية: /١٨/ ثمانية عشر شهراً من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٢) : الضمان:

- يضمن المتعهد جميع الأعمال الخاصة بالترقية لمدة سنة من تاريخ آخر محضر استلام مؤقت للترقية ويكون ملزماً خلال تلك المدة بتبديل أية مادة أو قطعة يثبت عطلها أو سوء تنفيذها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.
- تخضع القطع المبدلة لمدة ضمان سنة اعتباراً من تاريخ التبديل.
- يجب أن تكون القطع المبدلة جديدة وغير محددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف.

المادة (١٣) : طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد على الشكل التالي:

- ١- يتم دفع المستحقات المالية لعمليات الصيانة الدورية على أربع دفعات بمعدل دفعة كل ثلاثة أشهر بموجب أوامر صرف أصولية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بكل جولة استناداً إلى استمارات (بطاقات صيانة) تنظم بنهاية كل زيارة موقعة من قبل مندوب لجنة الاشراف ومسؤول الصراف في الفرع المعني ومندوب الشركة ومختومة بخاتم الفرع والمتعهد.
- ٢- يتم صرف المستحقات المالية لعملية الترقية بموجب أوامر صرف أصولية، استناداً إلى محضر الاستلام المؤقت الخاص بالترقية.

المادة (١٤) : الاستلام المؤقت:

- يتم الاستلام المؤقت لكل عشرة صرافات تمت ترقيتها، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.
- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة، بموجب محضر ينظم من قبل لجنة الاستلام المؤقت.
- يتم الاستلام المؤقت للقطع المبدلة بموجب محضر ينظم من قبل لجنة الاستلام المؤقت.

المادة (١٥) : الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٦) : غرامات التأخير:

تحدد غرامات التأخير على الشكل التالي:

الترقية والتطوير	(٠.٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة الترقية والتطوير والتحديث.
الصيانة الطارئة	(٠.٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة صيانة الصراف المتأخر بصيانه.
	(٠.٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة العقد في حالة أعطال البرامج التطبيقية التي يمكن أن تؤدي لإيقاف عمل مراقبة وتشغيل الصرافات.
الصيانة الدورية	(٠.٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة صيانة الصراف المتأخر بصيانه.

على ألا يزيد مجموع الغرامات عن ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٧) : النفقات الناجمة عن التعاقد و الضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٨) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٩) المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (٢٠): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢١) : التبليغ و الموطن المختار:

يجب أن تصدر جميع التبليغات و المراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.


المادة (٢٢) : حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.


المادة (٢٣) : المراجع القانونية:

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً
طلال الأخرس


عضواً
مرام عجاج


عضواً
روان الشديدي


صُذَق
المدير العام
الدكتور علي يوسف

٥١١١١١١١